□ كتاب اللعان □

زواج الملاعن ببنت الملاعنة:

(وبنت الملاعنة) لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيه إلا نزاع شاذ مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة[١].

عدم التوارث بين الرجل وبين الملاعنة:

(وبنت الملاعنة) لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيه إلا نزاع شاذ مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة[٢].

صداق المرأة مع اللعان:

وقيل: إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن، وإلا فلا، وصداقها باق عليه لا يسقط باللعان، كما سنّ ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الأئمة[٣].

دعوى المرأة لحوق الولد بالزوج الأول:

وسئل عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً، ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنة وادّعت أنها

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٣٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٨٤.

من الزوج الأول: فهل يصح دعواها ويلزم الزوج الأول ولم يثبت أنها ولدت البنت وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد وليس لها مانع من دعوى النساء ولا طالبته بنفقة ولا فرض؟ فأجاب: الحمد لله لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة[١].

وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادّعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق: فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع[٢].

إذا ولدت الحمل لستة أشهر لحق به الولد:

إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة[٣].

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٠/٣٤.